بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232009

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-232009

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/11/27م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من الوكيل/ ....، سجل مدني رقم (...)، بصفته وكيلاً عن مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-205212) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (1443/341/21510) لعام 1443هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه خلصت نتائج التقرير المبدئي الصادر عن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي إلى احتساب فروقات في الرسوم الجمركية على مستوردات المؤسسة بمبلغ إجمالي (4,047,567.57) أربعة ملايين وسبعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وسبعة وستون ريالاً وسبع وخمسون هللة، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (...) لعام 1443هـ لتحصيل تلك الفروقات، وبتاريخ 2023/09/05م تقدمت المؤسسة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية، وذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع ببطلان القرار لصدوره من لجنة لا ولاية لها بالفصل في الدعوى كونها مشكلة تشكيلاً غير صحيح، وأنه جرى تبليغ المؤسسة بقرار التحصيل في تاريخ 1444/12/28هـ، وتم التظلم على القرار أمام الهيئة بتاريخ 1445/01/02هـ، وأنها أقامت دعواها

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232009

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-232009

أمام اللجان الجمركية بتاريخ 1445/02/20هـ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً بموجب ما نصت عليه المادة(147) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، وإلغاء قرار التحصيل، وإيقاف إجراءات التحصيل الإلزامي لحين الفصل في الدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأنه صدر قرار التحصيل وتم تبليغ المؤسسة به في تاريخ 1443/08/28هـ الموافق 2022/03/31م، وأن المؤسسة تقدمت بالاعتراض عليه أمام الهيئة في تاريخ 1445/01/02هـ الموافق 2023/07/20م، أي بعد ما يتجاوز أكثر من سنة من تاريخ تبليغها بقرار التحصيل، مما يتبين معه مضي المدة النظامية المنصوص عليها صراحة في المواد (147/ب) و (148) من نظام الجمارك الموحد والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية، مما يتضح معه صحة ما انتهت إليه اللجنة الابتدائية في قرارها بعدم قبول الدعوى شكلًا لتحصن قرار التحصيل وذلك حفاظًا على المراكز النظامية للأطراف، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد تعقيب من المؤسسة المستأنفة رداً على ما جاء في مذكرة الهيئة متضمناً ما ملخصه تكراراً لما تم تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي، وإلغاء قرار التحصيل، وإيقاف إجراءات التحصيل الإلزامي لحين الفصل في الدعوى.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/01/31م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/02/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه مـن

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-232009

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-232009

مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف في استئنافه من أن اللجنة الابتدائية ليس لها الولاية في إصدار القرار، وحيث ثبت للجنة الاستئنافية أن القرار الابتدائي قد صدر في تاريخ 2024/01/29م، في حين أن قرار إعادة تشكيل اللجنة الابتدائية قد صدر في 2024/02/01م، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكهـــا/ ...، سجـــل مدنـــي رقـــم (...)، ضد القـــرار الابتدائـي رقـــم (CTR-2024-205212)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.